وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون و العلوم السياسية

صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي

بحث تقدم به الطالب (عبد الرحمن سكندر عبد)

اشراف

أ.م.د. احمد فاضل حسين

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

٢٠١٨م ١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ

صدق الله العظيم

سورة الأعراف، الأية ١٤٢

الأهـداء

يسرني إن أهدي بحثي الى ...

الى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب... الى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة... الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.. الى القلب الكبير ...

والدي العزيز

والى من من أرضعتني الحب والحنان... الى رمز الحب وبلسم الشفاء... الى القلب الناصع بالبياض...

والدتي الحبيبة

والى من هم أقرب ألـيّ من روحي... الى من شاركوني حضن الأم... الى من بـهم أستمد عزتي وإصراري...

أخوتي و أحبائي

والى كل من ساعدني في أنجاز هذا العمل المتواضع...

أقدم شكـري الجزيل وأمتناني و أهدائي لهم ...

هذا العمل المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمدُلله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا في أنجاز هذا العمل...

أما بعد...

لا يسعني و قد أنجزت بحثي هذا بفضل الله إلا أن أقدم شكري و تقديري الى جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية، وأخص بالتحديد عمادة قسم القانون- أساتذتي المحترمون، و تحديداً الأستاذ الدكتور " أ.د.م. احمد فاضل حسين " الذي تفضل مشكوراً في الموافقة على الأشراف على بحثي، معترفاً بالعون الكبير الذي أسداهُ لي...

كما لا أنسى زميلتي الراقية المحامية "عذراء رحيم" التي ساعدتني كثيراً على أكمال بحثي... و ختاماً كل الحب والأحترام الى من ساعدني في هذا البحث و الى من يطلع على بحثي المتواضع هذا...

الباحث

قائمة المحتويات

ت	الموضوع		المحتويات	الصفحة	
				من	الى
١-	الأية القرانية			أ	
٢-	الأهـــداء			ب	
٣-	الشكر والتقدير			ج	
٤-	المقدمة			١	٢
٥-	المبحث الأول		مفهوم النظام الرئاسي	٣	٧
٦-	المطلب الأول		تعريف النظام الرئاسي	٣	٥
٧-	المطلب الثاني		أسس النظام الرئاسي	٥	٦
٨-	المطلب الثالث		تولي رئيس الدولة فب النظام الرئاسي	٦	٧
٩-	المبحث الثاني		طرق أختيار رئيس الجمهورية	٨	١١
١٠-	المطلب الأول		الترشح لمنصب رئيس الجمهورية	٨	١٠
١١-	المطلب الثاني		الأقتراع و التصويت لمنصب رئيس الجمهورية	١٠	١١
١٢-	المبحث الثالث		صلاحيات رئيس الجمهورية	١٢	١٤
١٣-	المطلب الأول		صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية	١٢	١٣
١٤-	المطلب الثاني		صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التنفيذية	١٣	١٤
١٥-	الخاتمة			١٥	١٦
١٦-	قائمـــة المصادر			١٧	١٨

المقدمة

تعد الولايات المتحدة الأمريكية هي الدمقراطية الغربية المطبقة بوفاء للنظام الرئاسي فهي تعتبر مهد هذا النظام وهذا ما يتضح بأقصى حد ممكن في نظامها من حيث حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، فالنظام الرئاسي يرجح كفة السلطة التنفيذية على بقية السلطات والتي تكون منوطة بيد رئيس الدولة و لكن الى إي مدى يمكن أن تظهر هذه الصلاحية مكانــة الرئيس؟ أم انها مجرد مكانة رمزية يتمتع بها الرئيس؟ وهل يزيد النظام الرئاسي من الغطاء الدستوري والقانوني لمكانة الرئيس؟ وهل يعد الأستقرار السياسي كافياً لأعادة انتخاب الرئيس وترشيحه لدورة ثانية؟ هذا ما ارتأيناه بحثُه في هذهِ الدراسة المبسطة متبين من "صلاحيات رئيس الجمهورية" مرتكز بحثنا... ومن الله التوفيق.

أهمية البحث...

للبحث أهمية علمية بالغة فالنظام الرئاسي يعد نظام ناجح في الدول ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى الوعي السياسي عالياً، ولكن في الأنظمة العربية فأن ليس هنالك اي تغيير لأي نظام سياسي عربي بصورة سليمة على النقيض من النصوص الدستورية و القانونية، لذلك تعد هذه الدراسة بمثابة السبيل في الأتزادة للوعي السياسي لدى طلاب المكتبة القانونية، رغم صعوبة طرح الموضوع بصورة مفصلة نظراً لثلة البحث العلمي عن أهمية بيان صلاحيات الرئيس.

مشكلة البحث

أهم مشكلة و اجهتنا في هذه الدراسة هي قلة المصادر العلمية عن جوهر الموضوع، فما يتوفر هو فقط ما يتحدث عن الأساسيات بصورة عامة و لكن أغلبها بعيدة عن المرتكز العلمي... ومن هنا ارتأينا دراسة:

أ- بيان مفهوم النظام الرئاسي و اهم الأسس التي يقوم عليها. وكيفية أنتخاب الرئــيس؟

ب- بيان الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية؟ مع الأخذ بالنظام العراقي كمثال شبه رئاسي؟

منهجية البحث

أتبعنا في هذهِ الدراسة "صلاحيات رئيس الجمهورية" على المنهج العلمي التحليلي متخذين من النظام الأمريكي نموذجاً على تطبيق النظام الرئاسي، إضافة الى بيان بعض نصوص القانون العراقي كنموذج شبه رئاسي.

خطة البحث

أتبعنا في هذه الدراسة "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي" على ثلاث مباحث في دراسة مبسطة و متواضعة و كالأتي:

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي
المبحث الثاني: طرق أختيار رئيس الجمهورية.
المبحث الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية.

المبحث الأول

مفهوم النظام الرئاسي

هنالك مجموعة من أنظمة الحكم في العالم، فهناك أنظمة شمولية لا تعترف بتعدد الرأي و المشاركة في أدارة الدولة، و هناك أنظمة مثل النظام الرئاســي الذي تعتمده مجموعة من الدول يمثل شكل من أشكــال الحكم التي يتم من خلالها تلافي الوقوع في الصراعات الدامية التي تقود الى تدمير البنية الأساســية للدولة فالنظام الرئاسي يعد أحد الأساليب التي نشأت و تطورت في الولايات المتحدة الأمريكية و يتميز هذا النظام بالفصل التام بين السلطات ومن هنا أرتأينا بيان مفهوم النظام الرئاسي مفصلاً من خلال التعريف و المزايا و العيوب و أهم الأســس التي يقوم عليها و كالأتي:

المطلب الأول: تعريف النظام الرئاسي.

المطلب الثاني: أســس النظام الرئاســي.

المطلب الثالث: تولي رئيس الدولة في النظام الرئاسي.

المطلب الأول

تعريف النظام الرئـــاسي

أن النظام الرئاسي نوع من أنظمة الحكم يضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفـوة الحاكمة يعاونه مجموعة وزراء يعدون بمثابة مستشارين، ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسهُ، ويكـون غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، و يختار رئيس الدولة "الحكومة" من قبل الشعب مباشرة أو غير مباشرة [١]. كما يعرف النظــام الرئاسي بأنهُ نظام يقوم على أساس الأستقلال و الفصل الكبير بين السلطة التشريعية و التنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى الشيء الذي يؤدي الى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم و سائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، و يعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاســي [٢].

كما أن ما يمـيز النظام الرئاســي هو عدم وجود رئيس وزراء أو مجلس وزراء أذ أن الرئيس المنتخب هو ممثل السلطة التنفيذية و الوزراء ما هم سوى مساعدين أو معاونين لهُ، يعينون من قبلهِ ومسؤولون أمامه فقط و ليس أمام البرلمان، كما هو الحال في النظام البرلماني.

(١) د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٠.
(٢) د.عبدالغني بسيوني، المرجع السابق، ص (٢٠١- ٢٠٣).

وليس هناك أي تأثير متبادل أو سلطة رقابة لهيئــة على أخرى، لذلك فأن أهم ما يميز النظام الرئاسي هو وجود رئيس منتخب من قبل الشعب، وعدم وجود رئيس وزراء أو مجلس وزراء وعدم وجود تأثير متبادل بين هيئات السلطة [١].

كما يعرف النظام الرئاسي بأنه النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات [٢]. وإن النظام الرئاســي كغيرهُ من الأنظمة يتميز بالعديد من المزايا أهمها ما يلي[٣]:

١. توفير الأستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.
٢. تامين أستقرار الحكومة بغض النظر عن الأتجاهات الحزبية المعارضة.
٣. يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة و المناقشة، فللبرلمان سلطة مهمة لعـل أبرزهــا يتركز في المسائل المالية.
٤. أنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضوج و الوعي السياسي عالي، لأن الديمقراطية لا تكتفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، و لكنها إيضاً تحكم على بعض الأفكار و المعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصرين بالتظاهر و التعبير ضد هذهِ الجهة او تلك بأسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى.

كما أن للنظــام الرئاسي مجموعة من العيوب والتي يمكن إيجازها بالأتي:

١- أن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم الواحد، كما أنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني أمكانية التهرب من المسؤولية و صعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ، كما يرى "روسو" أن فيه تجزئة للسيادة و ذهب أخرون كالعميد "ريكي" الى القول أن الفصل بين السلطات يؤدي الى هدم وحدة الدولة [٤].

---

(١) د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٧٧.
(٢) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨، ص ٥٩٧.
(٣) د. ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، ط ١، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٥٦.
(٤)د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٥٩٨- ٥٩٩.

٢- و يذكـر بعض المفكرين العرب الى أن الأنظمة العربية و بشكل عام هي نظم محافظة و هي على النقيض من النصوص الدستورية و القانونية لا تسمح بتغيير قمة النظــام السياسي والهياكل الأساسية بنحو سلمي و كأستجابة لمطالب الرأي العام، بل أن الأدهى من ذلك إنه ليس هناك تغيير لأي نظام سياسي عربي قد تم بصورة سلمية و من خلال عملية ديمقراطية سلمية وأنما يكون التغيير اما عن طريق العنف المسلح أو الوفــاة الطبيعية، ولذلك فالنظــام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري و القانوني للأستبداد بالسلطة و الديكتاتورية [١].

المطلب الثاني

أســس النظام الرئاســي

أن النظام الرئاسي يقوم على مجموعة من الأســس و المتطلبات التي يتميز بها عن غيرهُ من الأنظمة السياسية الأخرى، و يمكن تناول هذه الأســس بصورة مفصلة و كالأتي:

١- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشــرة، حيث يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب و يجمع بين صفة رئيس الدولة و رئيس الحكومة، وعلى شبيل المثال نلاحظ الدستور الأمريكي حيث قصد واضعوا هذا الدستور تحقيق المساواة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، فقد ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب و لذلك اصبــح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب هو الأخر[٢].

٢- الفصــل بين السلطات:

أن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لذلك نجد الدستور الأمريكي يجعل أختيار القضاة بألانتخاب و ينص على عدم أمكانية تعديل نظام المحكمة الأتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسهُ، و كذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية و المنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس و الوزراء سياسياً أمام البرلمان و لا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب و ليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان هذه الصفة [٣].

---

(١) د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٥٧٠ .

(٢) د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٣) يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٣٦٣.

كما أن الفصل بين السلطات ليس فصلاً مطلقاً و أنما توجد له بعض الأستثناءات، فلرئيس الجمهورية حق الأعتراض "الفيتو" على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، ومع أن البعض يرى أن النظام الرئاسي يقوم على الفصل التـام بين السلطات إلا أنهم أستخدموا هذه العبارة وهم يقصدون مجرد توزيع السلطات بين هيئات مختلفة دون أن يستلزموا إقامة فصل جامد أو حاجز منيعة بين تلك الهيئات [١].

٣- يكون أختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى و يكونون مسؤولون أمامه فقط، أي ان الرئيس هو الذي يعين الوزارء و يعفيـهم من مناصبهم، حيث له اختصاصات واسـعة جداً [٢].

٤- المرونة الحزبية، حيث أن النظام الرئاسي يتطلب توافر درجة عالية من المرونة الحزبية، و عى سبيل المثال إن الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية احزاب لا تقوم على قاعدة ايدلوجية و اجتماعية و أنما تهدف الى السيطرة على بعض المناطق الأدارية و السياسية [٣].

المطلب الثالث

تولي رئيس الدولة في النظام الرئاســي

النظام الرئاســي يعد نظــام قائم على أســاس الاستقلال و الفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية و عدم أمكــانية تأثير أحدهما على الاخر، و يعد رئيس الدولة هو أقوى رجل في الدولة وهـو زعيم الأمة المنتخب وفي نفس الوقت يعد رئيس الدولة هو ذاته رئيس الجمهورية، و يعد النموذج الأمريكي أكثر مثال تطبيقي عن النظام الرئاسي، حيث يتمتع الرئيس عند توليه رئاسة الدولة بأختصاصــات واسعة و متنوعة تشمل كل نواحي السلطة التنفيذية، كقيــام الرئيس بتنفيذ القوانين و تعيين الموظفين و أصدار اللوائح الأدارية و الأختصاصــات الحربية و غيرها من الأختصاصات الهــامة الأخرى[٤].

كمــا ان تولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي مرتبط بالسلطة السياسية، سواء عن طريق نشأتــها و مدى قبول المكومين بها أو رفضها، فالأولى هي ما تنتج عن ممارسة الديمقراطية بمعناها العام والتي تؤدي الى قيام الشعب بأختيار حكــامه و رفعهم الى منصب القيادة و لذا فأن وجود الحكام بالسلطة رهن برضاء الشعب بهم، أما الثانية السلطة المرفوضة فهي ما تنتج عن تقليد بعض الأفراد لمقاليد الأمــور في المجتمع

(١) د. صالح جود الكاظم، د. علي غالب العاني، مرجع سابق، ٧٩.
(٢) د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٥٧١.
(٣) د. يحي الجمل: مرجع سابق، ص ٣٦٤.
(٤) د. عز دين البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠٩، ص ٢٠٨.

السيسي بدون رضاء المحكومين أو ضد رغبتهم وهو ما ينتج عادة نتيجة للأنقلابات العسكرية، فالسلطة هنا مرفوضة وليست مقبولة والسلطة المرفوضة تؤدي دائماً الى الاستبداد والدكتاتورية نظراً لأن رئيس الدولة غير مرتبط برضاء الشعب وليس عليه أن يحصل على رضاءه حتى يبقى في الحكم، فهو قد وصل و سيبقى ما دام قادراً بالقوة على فرض وجوده و سيطرته على المحكومين.

ولكون النظام الرئاسي يعطي فرصة للرئيس المنتخب في أن ينظر لمصلحة الدولة على المدى الطويل لذلك فأن تطبيقه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية وما يعني أمكانية التهرب من المسؤولية و صعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عند الخطأ، فالنظام الرئاسي يركز السلطة التنفيذية بيد الرئيس الذي يتولى الحكم عن طريق الأقتراع العام المباشر، و يشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه و ليس امام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني [١].

إلا ان المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي هي مسؤولية شخص اعتيادي، فمن أهم الاسس التي تقوم عليها مسائلة الرئيس حسب نصوص الدستور إلا اذا اعتلى هذا المنصب معلياً، فأينما توجد السلطة توجد المسؤولية فلا يسأل رئيس الدولة عن اعماله إلا أذا كان قد وصل فعلاً الى السلطة، وقد ارتكب خطأ جزائي عندئذ تتأثر المسؤولية الجزائية فقط [٢].

(١) د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٩٩.
(٢) د. عزدين البغدادي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

المبحث الثاني

طرق أختيار رئيــس الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية "رئيس الدولة" وحـــدة الأمة، رئيس الدولة و رمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الألتزام بالدســتور والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته و وحدته وسلامة اراضيه وفقاً لأحكام الدستــور[١].

وقد نص الدستور العراقي على منح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة في مختلف المجالات و من هنا ينبغي التطرق اولاً الى معرفة كيفية الترشــح لهذا المنصب التشريفي و ثانياً كيفية التصويت و الأقتراع لهذا المنصب ومن هنـا إرتأينا البحث في هذا المبحث مطلبين و كالأتي:

المطلب الأول: الترشــح لمنصب رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: الاقتراع و التصويت لمنصب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يعد "الترشح" جزءاً من عملية أختيار المرشح لأنتخابه لمنصب ما من جانب حزب سياسي او الشعب مباشرة، و قد أشترط الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة و من أبوين عراقيين و كامل الاهليــة و أتم الأربعين سنة من عمره و ذا سمعة حستة و خبرة سياسية و مشهوداً له بالنزاهة و الأستقالة و العدالة و الأخلاص للوطن و غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف [٢].

و أذا دققنا في هذه الشروط التي وضعها الدستور لشخص المرشح لرئاســة الجمهورية و لاسيما أشتراط الدستور بالمرشح أن يكون (ذا سمعة حسنة و خبرة سياسية و مشهوداً له بالنزاهة ...) نجد إن هذه الشروط عبارة عن صفات شخصية عامة لصيقة بالشخص ذاته و لاتوجد جهة أو مؤوسسة في الدولــة عادة يمكن الرجوع اليها للتأكــد من وجود هذه الصفات الأخلاقــية لدى المرشح لرئاسة الجمهورية من عدمها، فهذه صفات مفترضة لدى كل شخص حتى يثبت العكس و لاداعي للنص عليها في الدستور [٣]. و وفـق القانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، نلاحظ أنــ÷ نص على ذات الشروط السابقة مع

---

(١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/ المادة (٦٧).
الموقع الألكتروني www.cabinet.iq
(٢) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/ المادة (٦٧).
الموقع الألكتروني www.cabinet.iq
(١) الموقع الألكتروني www.m.ahewar.org (الأستاذ أسماعيل علوان التميمي).

إضافة شرط التحصيل الدراسي ويجب أن لا يقل عن الشهـادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق[١].

ويعلن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيـام من تاريخ أنتخاب رئيس مجلس النواب و نائبيه في دورته التشريعية الجـديدة [٢]. ولكن في الانظمة السياسية التي ينم فيها اختيار رئيس الدولة بواسطة الشعب ولمدة معينة يحددها الدستور، يمكن ان تثار مسؤولية رئيس الدولة امام الشعب، وتثار هذه المسؤولية اذا مارغب رئيس الدولة اعادة ترشيح نفسَهُ لفترة رئاسية أخرى، سواء تم ذلك عند انتهاء فترة رئاسته الاولى وبالطريقة الاعتيادية، أو نتيجة لتقديمُه أستقالتهُ من رئاسة الجمهورية مبكراً (لأي سبب من الاسباب)، ورغبته في ترشيح نفسه والاحتكام للشعب مرة ثانية[٣].

ويعتمد أختيار هيئة الناخبين في هذهِ الحالة على تقييم الأعمال السابقة لرئيس الدولة ومدى صدقهُ في تحقيق وعودُه الأنتخابية، أثناء فترة ولايته الأولى فالشعب صاحب السيادة يبدي رأيهُ مباشرة في أسلوب ممارسة الدولة لأعباء منصبهُ، فأذا رفض الشعب اعادة انتخاب الرئيس أخرى فأن ذلك انتقاد لنهجهُ وسياستهُ السابقة وبالعكس فأن أعادة انتخابهُ لفترة أخرى فأن يعد تأكيداً للثقة الشعبية في شخص الرئيس، وأبرز مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية حيث نص الدستور على نظام الأنتخاب غير المباشر، ولكن التطبيق العملي في الأنتخابات الرئاسية وخاصة بعد ظهور الأحزاب السياسية، أدى الى صيرورة الأنتخاب غير المباشر أسلوباً نظرياً فحسب[٤].

حيث تمر مرحلة الأنتخاب بأربع مراحل وهي مرحلة الترشيح الحزبي، حيث يجتمع المؤتمر القومي لكل حزب كل أربع سنوات (وهي مدة الرئاسة- كما هو الحال في العراق) لأختيار مرشح الحزب للأنتخابات وفي المرحلة الثانية يتم أختيار الناخبين الرئاسيين، حيث نص الدستور على أن لكل ولاية أن تختار عدداً من الناخبين معادلاً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يمثلونها في الكونغرس وتباشر الاحزاب مهمة ترشيح الناخبين الرئاسيين من قبل مؤتمر الحزب في الولاية او لجنة الحزب فيها، وبعد ذلك يقوم المواطنون بأختيار المندوبين (الناخبين الرئاسيين) ثم يقوم الناخبون الرئاسيون بأنتخاب الرئيس، حيث يقوم هؤلاء بالتصويت لمرشح حزبهم وبعد ذلك ترسل القوائم الى رئيس مجلس الشيوخ لأعلان اسم الفائز بالأنتخابات الرئاسية[٥].

---

(١) قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المادة (١)/ الموقع الألكتروني www.ar.parliament.iq

(٢) قانون احكام الترسيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي النافذ / المادة (٢) ...

(٣) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٣٧.

(٤) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٥) د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، ١٩٨٣، بيروت، ص٤٩٤ وما بعدها.

ولقد أظهـرت هيئة الناخـبين في الولايات المتحدة الأمريكية قدرة كبيرة على مسـألة الرئيـس سياسياً وذلك بعدم اعـادة أنتخابه للـمرة الثانية عقب انتهاء فتـرة ولايتـهُ الأولى، فالرئيـس "جورج بـوش" لم يفـز بفترة رئاسية ثانـية حيث خسر أمـام منافسـهُ "بيـل كلنتون" ولاشـك أن ذلك ليـدل أبلـغ دلالـة على عـدم رضـا الشعب عن الرئيس المهـزوم في الأنتخـابات[١].

تنتـهي ولايـة رئيـس الجمهورية بأنتهاء دورة مجلس النواب[٢]. ويرى غالبية الفقـه أن ولاية الرئيس تنتهي بأنتهاء دورة مجلـس النواب التي حددتها المادة (٥٦) بأربع سنـوات من الدستور العراقي، فأذا حل المجلـس قبـل أكمال دورتهُ فلا يحول ذلك دون أكمال المدة المفترضة لرئيس الجمهورية بأعتباره يمثل مؤسسة دستورية مستقلـة عن البرلمان وعن الحكـومة فلا يتأثر بقرار الحل[٣]. كما أن لرئيـس الجمهورية تقديـم أستقـالته تحريرياً الى رئيـس مجلس النـواب وتعـد نافذة بعد مضي سبعة أيـام من تأريـخ ايداعها لدى مجلس النواب[٤].

المطلب الثاني

الاقتراع والتصـويت لمنصب رئيـس الجمهوريـة

في النظام الرئاسي تتمركز السلطة التنفيذية في يدي الرئيس الذي ينتخب عن طريق الأقتراع العام المباشر، ويشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه وليس أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني، وعلى سبيل المثال نلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية حيث ينتخب الرئيس بطريقة الأنتخاب غير المباشر حيث تعين كل ولاية بالكيفية التي يشير بها نظامها التشريعي عدداً من الناخبين معادلاً لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية ان يمثلوها في الكونغرس، ويجتمع الناخبون في ولاياتهم الخاصة ويقترعون بالأقتراع السري ويعدون قائمة باسماء جميع الذين أقترع لهم وبعدد الاصوات التي ظفر بها كل منهم، ثم ترسل القائمة الى مقر حكومة الولايات المتحدة بعنوان رئيس مجلس الشيوخ، وبعد ذلك يحصى عدد الأصوات والشخص الذي يظفر بأكثر عدد من الأصوات يصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية[٥].

وفي العراق وعلى اعتبـار أنهُ ذات نظام برلماني نلاحـظ أن في أطار عملية الأقتراع لأختيـار مرشـح معين لتولي منصب الرئاسـة، أوضـحت المادة (٧٠) من الدستور بـأن:

---

(١) د. آدمون رباط، مرجع سابق، ص٤٩٦.
(٢) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/ المادة (٧٢).
(٣) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، ج١، ط٢، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص٦٧٦.
(٤) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/ المادة (٧٥).
(٥) د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، مرجع سابق، ص٧٩.

"ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاءهُ وأذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الأقتراع الثاني"[١].

ونلاحظ أنه أختلفت الآراء حول تقييم الآلية المتبعة لأنتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان فهناك رأي يجد ان تلك الآلية تتفق والنظام الديقراطي في أطارهِ العام، حيث يمنح مجلس النواب أفضلية سياسية ودستورية يجعلهُ يحتل مركزاً دستورياً أسمى من مركز رئيس الجمهورية، وهناك رأي آخر يشير الى ان أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان من شأنه ان يضعف مركز رئيس الجمهورية ويجعلهُ في مركز التابع لمن أختارهُ[٢]. كما أن الرئيس الذي ينتخب من قبل الشعب مباشرة تكون له هيبة وقوة تجاه الهيئات الأخرى في الدولة وهذا عكس النظام البرلماني[٣].

(١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، مرجع سابق، المادة (٧٠).
(٢) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٢٢٩.
(٣) د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، مرجع سابق، ص٧٩.

المبحث الثالث

صلاحيــات رئيــس الجمهورية

لرئيــس الجمهوريــة صلاحيات يمارســها أتجــاه كل من السلطــة التشريعية والسلــطة التفيذيــة، فرئيــس الدولة هو ذاتــهُ رئيــس الحكومة، فالبرلمان والسلطة التنفيذية يكونان في كفــة واحدة لأن كليهما منتخبين من طــرف الشعب والنظام الرئاسي يقوم على الفصل الكبير بين السلطات، فمن هنا أرتئأينا معرفة أهم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة تجاه كل من السلطتين، مع بيان لنصوص الدستور العراقي الذي يعد نظام شبهُ رئاسي وليس نظام رئاسي وكالآتي:

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية.
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التنفيذية.

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية

يتمتع رئيــس الجهورية بجملــة من الصلاحيــات في مواجهة السلطة التشــريعية وكــالآتي[١]:

١- حــق أقتراح القوانيــن:

الأقتراع ويعني عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء أستيفاء الأجراءات الواجبة دستورياً لصدور تشريع بهِ، وأن حق الأقتراع ذو أهمية كبيرة وخطيرة بأعتبارهُ العامل الأساس في التشريع فهوَ اللبنةَ الأولى في البناء القانوني والذي من دونهُ لايقوم[٢].

وأن حــق أقتراح القوانين هو خــاص بالدساتير التي تأخذ بنظــام الجمهورية الرئاسية حيث تحــرم السلطة التنفيذية من حــق أقتراح القوانين و تقتصره على السلطة التشريعية ذلك لأن هذه الدساتير لا تأخــذ بمبدأ الفصل بين السلطــات، كما هو الحال في الدستــور الفرنسي لعام ١٧٩١ [٣]. أمــا في العراق فنلاحظ أن هذا الحــق هو من أختصاص السلطة التنفيذية على أعتبار أن الدستور العراقي يقــوم على مبدأ الفصل بين السلطــات [٤].

---

(١) د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص٢٤٩.
(٢) أ. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الأسلامية، ج١، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢، ص٢٥٣.
(٣) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٦٤، ص ٢٤٥.
(٤) الدستور العراقي النافذ، ٢٠٠٥.

٢- حــق الأعتراض على القوانين:

أن بعض الدساتير تمنح رئيس الجمهورية حـق الأعتراض على قانون صــادق عليهِ البرلمان، كمــا هو الحال في النظام الأمريكي، و هـذا الحق يمارس عن طريق المطالبة بأجراء قراءاة ثانــية وهو يعتبر متناقضاً مع مبدأ الشعب، و مصدراً لخــلاف خطير بين الهيئة التشريعية و الهيئة التنفيـذية [١].

٣- حـق حـل البرلمان:

ويقصد بــه قيام السلطة التنفيذية بأنهاء مدة المجلس النيابــي قبل النهاية الطبيعية الفصــل التشريعي أي هو الأنتهاء المعجل للفصل التشريعي، إلا أن حـق رئيس الجمهورية في حل البرلمان ترد علـيه قيود قانونية و سياسية في أستشارة رئيس المجلـس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة، و نلاحـظ أن المشروع المصري ألزم رئيــس الجمهورية بالرجوع الى الشعب عن طريق الأستفتاء قبل ممارستــه هذا الحق [٢].

ونلاحظ أكــثر دور لممارســة الرئيــس صلاحياتــه تجاه السلطة التشريعية تظهـر في الدستور الأمريكي، حيث لم يترك هذا الدستور للكونجرس مطلق الحرية في ممارسة العملية التشريعية بمراحلها المختلفة، و ذلك إن الدستور لم يكتــفِ بمجرد مشاركــة الرئيــس في أقتراح القوانين أنما أمتــدت سلطته ليشــمل حقه في الموافقــة أو الأعتراض على مختلــف مشروعات القوانين و القــرارات التي تحظى بموافقة مجلس الشيوخ و النواب معاً [٣].

المطلــب الثاني

صلاحيات رئــيس الجمهورية تجــاه السلطة التنفيذية

النظــام الرئاسي نظام سياسي يقوم على الفص التام بين السلطات الثلاث و يمنح صلاحيــات واسعــة للرئيس، حيث يتمتع الرئيس بأختصاصات واسعة فهو الذي يعين الوزراء و يعفيهم من مناصبهم وهو الذي يعيــن و يعــزل الموظفين الأتحادييــن و له أن يرشح ثم يعيــن، مستعيناً بمشورة مجلس الشيوخ و موافقتــه و هذا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية كمثال تطبيقي، كمــا يحــق للرئيس أن يعقد المعاهدات و أن يوجه السياسة الخارجية و يرسم خطوطها الأساسيــة [٤].

و وفــق القانون العراقي نلاحظ أن الدستور أعطى لرئــيس الجمهورية صلاحيات واسعة تجاه السلطة التنفيذية و أيضاً السلطة القضائية، حيث يتولى رئيس الجمهورية صلاحيات أصــدار العفو الخاص

---

(١) د. زهـير شكر، مرجع سابق، ص ٧٨٤.
(٢) د. علاء عبد المتعال، حـل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦.
(٣) د. آدمون رباط، مرجع سابق، ص ٤٨٩.
(٤) د. صالح جواد الكاظم، د.علي غالب العاني، مرجع سابق، ص ٧٩.

بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، و أيضاً المصادقة على المعاهدات و الأتفاقيات الدولـية بعد موافقة مجلس النواب، و يتولـى حق منح الأوسمة و النياشين و قبول الفـراء و أصدار المراسيم الجمهورية و أيضاً المصادقة على أحكام الأعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، كمـتا و يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية و يتولـى أية صلاحية اخرى واردة في الدستور[١].

وينبغي ملاحظة أنهُ ورغم أن السلطة التنفيذية تتجمع في يد واحدة وهي يد رئيس الدولة وحدهُ الذي يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويملك أختصاصات وصلاحيات الصفتين في النظام الرئاسي ألا انهُ يؤخذ على هذا النظام قصورُ في تسيير الخلاف السياسي المؤسساتي، فنشوب أي خلاف بين الرئيس والبرلمان قد يؤدي بالبلاد الى أزمة شاملة تشل أجهزة الدولة وتعطل الأقتصاد، كما يؤخذ عليه مركزية منصب الرئيس الذي يهمش دور حزبهُ[٢].

كما يتولى الرئيس في النظام الرئاسي ممارسة السلطة التنظيمية في شكل آوامر تنفيذية وأيضاً يقوم بتنظيم ومراقبة أعمال الأدارات العامة ويتولى الرئيس أداة السياسة الخارجية وهو يعد القائد الأعلى للجيش ويتولى قيادة العمليات العسكرية ففي هذا النظام ترجح كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات، وعلى هذا الاساس نرى ان الاحزاب السياسية أحزاب لاتقوم على قاعدة أيدلوجية وأجتماعية وأنما تهدف الى السيطرة على بعض المناطق الأدارية والسياسية[٣].

(١) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥/ المادة (٧٣).
(٢) ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) النظام الرئاسي.الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org
(٣) د.محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص٥٦٨.

الخاتمة

في ختام هذهِ الدراسة المتواضعة لـ (صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكالآتي:

النتائج

١- النظام الرئاسي هو نظام يقوم على أساس الأستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويتميز بعدم وجود رئيس وزراء، حيث تكون الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الحكومة بالوقت نفسهُ، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي.

٢- ان النظام الرئاسي يقوم على عدة اسس هامة وهي وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة، كما أن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات، كما أن هذا النظام يتطلب درجة عالية من الآيدلوجية السياسية، لأن السلطة أكثر ماتكون بيد رئيس الدولة.

٣- يتم أنتخاب رئيس الدولة بعدة مراحل أهمها الترشيح للأنتخابات ثم الأقتراع والتصويت، ويتمتع الرئيس بعدة صلاحيات في مواجهة السلطة التشريعية وايضاً السلطة التنفيذية، ولكن من الناحية الواقعية أن مكانة وصلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي أكبر من صلاحيات المناطة بهِ، وهذا ما لاحظناه في النظام الامريكي فتمتع رئيس الدولة "بحق الفيتو" يعد من الصلاحيات التي تعطي مكانة قوية للرئيس، فالنظام الرئاسي يعطي السلطة التنفيذية و التنظيمية والدبلوماسية والعسكرية وأيصاً مايتمتع بهِ الرئيس من حق أقتراح القوانين والأعتراض والتعديل كلها تكون بيد رئيس الدولة لذلك فان الرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة نافذة من منطلق نظام ديمقراطي سياسي متمثلة بالفصل الكبير بين السلطات.

التوصيات

١- كان لنجاح النظام الرئاسي الامريكي صدى كبير في كثير من دول العالم مما أدى بالكثير منها الى الأخذ بهذا النظام لكنهُ لم يحقق النجاح الذي حققه بلدهُ الاصلي بل تحول الى نظام ديكتاتوري في معظم الدول التي أخذت بهِ، كما أن هذا النظام يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب منها وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

٢- تزايد دور الاحزاب السياسية في العملية التشريعية، ذلك لأن التأثير المباشر للسلطة التنفيذية أخذ يتماشى من خلال الاحزاب السياسية داخل البرلمان نفسه، وهذا ما لاحظناه في الدول الرئاسية وأيضاً شبه الرئاسية، ومن خلال ماسبق يمكن القول ان النظام الرئاسي لا يمكن الأخذ به حالياً في أغلب الدول لأنه سرهان مايتحول الى نظام ديكتاتوري تكون ضحيته الشعوب، فالوعي السياسي والديقراطي لازال ناقصاً لدى أغلب الشعوب. وهذا ما لاحظناه لذى الدول العربية التي أتبعت هذا النظام فرئيس الدولة على سبيل المثال لا يحترم حتى الوقت، فمدة الحكم التي يحددها الدستور أغلب رؤساء العرب لا يتركونها إلا بالأنقلاب او الثورة.

قائــمة المصادر

❖ **القــران الكريم.**

❖ **الكتب و المؤلفــات:**

١- د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣.

٢- د. ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧.

٣- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٢.

٤- د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

٥- د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٦.

٦- د. علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١.

٧- د. عبدالباقي البكري، المدخل لدراسة القانون و الشريعة الأسلامية، الجزء الأول، مطبعة الأداب، النجف، ١٩٧٢.

٨- د. علاء عبدالمتعال، حل االبرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩- د.فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

١٠- د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.

١١- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٦٤.

١٢- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

❖ **القوانين المطبقة و الموقع الإلكترونية:**

١- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

❖ **المواقع الالكترونية**

١- الموقع الإلكتروني www.cabinet.iq.

٢- الموقع الإلكتروني www.ar.parliament.iq.

الموقع الإلكتروني ويكيبيديـــا (الموسوعة الحرة) www.ar.m.wikipedia.org.

٣- الموقع الإلكتروني (الأستاذ أسماعيل علوان التميمي) www.m.ahewar.org.